قرار رقم٩٧/٧١

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .

وإلى قانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩ .

وإلى اللائحة المالية لشرطة عمان السلطانية الصادرة بالقرار رقم ٩٣/٥٦ وتعديلاتها .

وبعد التنسيق مع وزارة المالية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحدد رسوم إصدار جواز السفر العادي على النحو الآتي :

أ - عشرة ريالات للجواز الذي مدته عشر سنوات .

ب - خمسة ريالات للجواز الذي مدته خمس سنوات .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صـــدر فى : ٢٢ من رجـــب ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٢٢ من نوفمبـر ١٩٩٧م

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١٢/١م

اللجنة العليا لتخطيط المدن

قرار رقم ٩٧/١

بشان توصيل خدمة الكهرباء للمخططات الحديثة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الاراضي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضي الحكومية .

وإلي المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء لجنة عليا لتخطيط المدن .

وإلى المرسـوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ بإجـراء تعـديلات فى أحكام بعض القـوانين الخـاصـة بالاراضي.

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٧/٢٠ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩م .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحصل الرسوم التالية على الاراضي الحكومية التي تمنح فى المخططات الحديثة ، وفى

جميع مناطق السلطنة من قبل وزارة الاسكان مقابل تكلفة الخدمة الكهربائية حسب المساحات الموضحة أدناه :

أ – فى الاستعمال السكني :

١ – مبلغ (٧٢٨) سبعمائة وثمانية وعشرون ريالاً عمانياً على المساحات من (٤٠٠ الى ٥٩٩) متر مربع .

٢ – مبلغ (١٢١٦) الف ومائتان وستة عشر ريالاً عمانياً على المساحات من (٦٠٠ الى ٨٩٩) متر مربع .

٣ – مبلغ (١٦٧٠) الف وستمائة وسبعون ريالاً عمانياً على المساحات من (٩٠٠) متر مربع فما فوق .

ب – فى الاستعمالات الأخرى :

تتولى وزارة الكهرباء والمياه توصيل شبكة الكهرباء فى المخططات الحديثة وتحديد قيمة المساهمة الفعلية لكل قطعة من القطع التجارية ، السكنية / التجارية ، الصناعية ، السياحية ، الزراعية ، وغير ذلك من الإستخدامات حسب النظام المتبع لديها ، وموافاة وزارة الاسكان بها لتحصيل المبلغ قبل إصدار سند الملكية .

ج – تتولى وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وبلدية مسقط ومكتب تطوير صحار وبلدية ظفار كل فى دائرة اختصاصها تحصيل الرسوم المقررة لتوصيل خدمة الكهرباء للاراضي التي صدرت لها سندات ملكية وذلك على النحو التالي :

١ – عند طلب إباحة البناء لمن لم يبدأ فى التشييد .

٢ – عند طلب شهادة إتمام البناء لمن بدأ فى التشييد وعند الإنتهاء منه .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ ١٩٩٧/٧/١م وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٩ من صفـــر ١٤١٨ هـ
الموافـــق : ٢٥ من يونيـــو ١٩٩٧ م

مـالك بن سـليمـان المعمـري
وزيـر الاســكان
رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٧/١م